

الباب الثامن
فى الحيض
والإستحاضة

الباب الثامن فى الحيض والاستحاضة

وفيه فصلان :

الفصل الأول فى الحيض

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى أقل الحيض وأكثره

أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عليه ^(١)، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة ^(٢) عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة، أو قرء حيض المرأة: ثلاث، أربع حتى انتهى إلى عشر. قال الشافعى: وقال لى ابن عُلَية: الجلد أعرابى لا يعرف الحديث.

هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب الحيض أورده على لسان بعض من كلمة فى أمر الحيض فقال: أُلست تريد حديث الجلد بن أيوب؟ قال: بلى فأورد الحديث بإسناد ثم ذكر أن الجلد ضعيف أعرابى لا يعرف الحديث، قال: وقال لى يعنى ابن عليه: قد استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حى؟ فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم. وقد ضعف الجلد بن أيوب جماعة من العلماء منهم: حماد بن زيد، وابن عيينه وابن المبارك، وأبو عاصم، وسليمان بن حرث، وإسحق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم.

«القروء»: جمع قرء بفتح القاف: وهو الطهر عند الشافعى / والحيض عند أبى . ٩٠/ب حنيفة، وهو من الأضداد .

وقوله: «ثلاث، أربع حتى انتهى إلى عشر»: أى ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر، وذلك أنه يريد أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن أقل الحيض يوم وليلة، هذا هو المشهور وبه قال

(١) إسماعيل عن إبراهيم بن مقسم الأسدى ، مولا هم ، أبو بشر ، ثقة حافظ مات سنة ١٩٤ هـ . التهذيب . ٢٤٩/١

(٢) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رثاب المزنى ، ثقة عالم ، مات سنة ١١٣ هـ . التهذيب . ٢١٧/١٠

أحمد، وأبو ثور، وقيل عنه أنه يوم ، وبه قال داود، وقال أبو حنيفة والثورى: ثلاثة أيام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، قال مالك: ليس لقلته حد فيجوز أن يكون ساعة، والشافعى إنما رجح فى قوله إلى الموجود، فإنه قال: رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، قال: وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام . وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر، وعن امرأة إذا كثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة.

وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوما، وبه قال مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والأخرى سبعة عشر، وبه قال أبو ثور، وداود، وروى ذلك عن على بن أبى طالب، وعطاء بن أبى رباح.

وقال أبو حنيفة والثورى: عشرة أيام، وقال ابن جبير: ثلاثة عشر يوما.

الفرع الثانى: فى ترك الصلاة.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى».

وأخبرنا الشافعى بالإسناد عن عائشة وذكرت إحرامها مع النبى ﷺ وأنها حاضت، فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب الحيض، والثانية فى كتاب الرسالة.

والحديث حديث صحيح متفق عليه، له طرق كثيرة طويلة مختصرة، وقد أخرجه الجماعة كلهم من طرق عدة، فليس هذا موضع ذكرها، فإنه بكتاب الحج وسيجىء باختلاف طرق/ بعد ذلك إن شاء الله تعالى وإنما أخرجه الشافعى فى كتاب الحيض إشارة ليستدل به على ترك الحائض الصلاة. وذكره أيضا فى كتاب ذكر الله على غير وضوء؛ لأن الحائض ليست على وضوء، وقد نهاها النبى ﷺ عن الطواف وفيه ذكر الله تعالى.

١/٩١

وأمر رسول الله ﷺ عائشة: «ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى» يدل على ألا تصلى حائضا؛ لأنها غير طاهرة ما كان الحيض قائما، وكذلك قال الله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويبان ذلك أن الطواف بالبيت كالصلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام، ومن شرط صحته أن يكون الطائف على وضوء؛ ولأن الطواف فيه إذا كان مخصوصة بكل ركن من أركان البيت.

وأخرج الشافعى فى كتاب حرمله ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب عن أبى قلابه ، ويزيد الرشك (١) عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت : أتقضى إحدانا الصلاة أيام حيضها ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ولا تؤمر بقضاء .

وهذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ (٢) .

الفرع الثالث : فى مباشرة الحائض

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن عبيد الله أرسل إلى عائشة يسألها ، هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : التشد وإزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

هذا حديث صحيح متفق عليه (٣) أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ هكذا موقوفا على عائشة . وقد أخرجه الجماعة عن عائشة مسنداً ، فيما تحكيه عن رسول الله ﷺ ومباشرة نسائه .

فأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن الخليل ، عن على بن مسهر ، عن أبى إسحق الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزى فى فور حيضتها ، ثم باشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك / إربه . ٩١/ب

وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتر بإزارها ثم يباشرها . وفى أخرى عن أبى بكر ، وعلى بن حجر ، عن على بن مسهر بإسناد البخارى ولفظه .

وأما أبو داود فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود نحو مسلم مختصراً . وقال : ثم يضاجعها زوجها وقال مرة : ثم يباشرها .

وأما الترمذى فأخرجه عن بندار عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفیان ، عن منصور ،

(١) يزيد من أبى يزيد الضبعى مولا هم ، أبو الأزهر البصرى ، ثقة عابد التهذيب ٣٢٣/١١ .

(٢) البخارى (٣٢١) ومسلم (٦٧/٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذى (١٣٠) والنسائى ١٩١/١ .

(٣) مالك فى الموطأ ص ٥٨ ، والبخارى (٣٠٢) ومسلم (١/٢٩٣) ، ٢) وأبو داود (٢٦٨) والترمذى (١٣٢) والنسائى ١٨٩/١ .

عن إبراهيم مختصراً نحوه .

وأما النسائي فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم وعن قتيبة ، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة .

وفى الباب عن أنس بن مالك وميمونة وزيد بن أسلم وعكرمة .

«المباشرة»: مفاعلة من إلصاق البشرة وهى ظاهر جلد الإنسان ببشرة غيره، هذا هو الأصل ثم استعير للجماع، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أى لا تجامعوهن، وذلك أن الحائض لا يجوز جماعها، ويجوز مباشرتها . «والإزار»: يريد به ماتشده على وسطها مما يستر محل الجماع من منديل أو ثوب أو غيره، والسرراويل فى معناه؛ لأنه مختص بلباس ذلك المحل . وفى رواية البخارى: تنزّر بتشديد التاء وإنما اللفظ: تأتزر بالهمزة ؛ لأن تفعل من الإزار، وفاء الكلمة إنما هى همزة لا تاء وهذا من تحريف الكتاب أو جهل الرواه .

وأما رواية مسلم فلم يجئ فيها إلا تأتزر . وفى رواية البخارى أيضا: فى فور حيضها : فور كل شئ أوله وابتدأؤه .

والإرب: الذكر .

وقوله : أيكم يملك إربه: يريد أن النبى ﷺ كان يغلب هواه ويكف شهوته وأنتم لا تقدرون، وكان يبشر نساءه وهن حيض ولا يقع فيما هو حرام، وغيره لوهم بذلك ربما وقع فى الحرام يعنى إتيان الفرج فى حال الحيض . ويروى الأرب بالفتح أى الحاجة . وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب / أحكام القرآن .

١/٩٢

قال الشافعى ، قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز جل : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] : أى يعتزلوهن يعنى فى مواضع الحيض وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما فوقه وذكر الحديث .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الاستمتاع بما فوق الإزار وهوما فوق السرة وبما تحت الركبة جائز بالإجماع، وأما بينهما مما هو داخل تحت الإزار فإن الوطء فيه محرم . نص عليه فى الأم، وأحكام القرآن، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وذهب الثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود، ومحمد ابن الحسن

وغيرهم إلى جواز ذلك .

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه ، عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. الترجيل: التسريح والغسل .

وأخرج فى كتاب حرمله، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فى المسجد فأخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض وهاتان الروايتان من حديث عائشة وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وقد أخرجه الجماعة بأسرهم على اختلاف ألفاظهم واتفاقها^(١) .

(١) مالك ص ٦٠ والبخارى (٢٩٥) ومسلم (٨/٢٩٧) .

الفصل الثانى فى المستحاضة

أخبرنا الشافى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١).

فأما الموطأ: فأخرجه إسناده ولفظاً وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن محمد ٩٢/ب ابن يوسف عن مالك/.

وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وأبى كريب، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه. وفى أخرى عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد، أبى معاوية، عن شيبة، عن جرير وابن نمير، عن أبيه، عن خلف بن هشام، عن حماد وابن زيد كلهم، عن هشام بن عروة عن أبيه.

وأما أبو داود فأخرجه، عن أحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النفيلى، عن زهير، عن هشام بن عروة، وفى أخرى: عن القعنبي عن مالك.

وأما الترمذى: فأخرجه عن هناد، عن وكيع، وعبد الله بن معاوية، عن هشام بن عروة.

وأما النسائى فأخرجه عن إسحق بن إبراهيم، عن عبدة، ووكيع، وأبى معاوية، عن هشام بن عروة.

وله روايات كثيرة لهذا الحديث بزيادة ألفاظ ونقص.

قولها: «أنى لا أطهر»: تريد أن الدم لا ينقطع عنها وأنه متصل فلا تزال حائضاً، وطهارة الحائض إنما هى مع انقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وجريانه، وهذا من أحسن آداب الخطاب، ثم لما كانت قد علمت أن الحائض تدع الصلاة وأنها

(١) مالك فى الموطأ ٦١ والبخارى (٣٠٦) ومسلم (٦٢/٣٣٣) وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣) والترمذى (١٢٥)

والنسائى ١٨١/١.

ليست واجبة عليها، ورأت أن ذلك الحكم مقرون بالدم، استفتته قالت: «أفادع الصلاة» ظناً منها أن هذا حكم مطرد مع رؤية الدم، فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق» أى عرق سائل قد انفجر وليس بالحیضة المعتادة التى تعرفها النساء عامة .

«والحيضة» ها هنا مكسورة الحاء تريد بها الحالة المألوفة، فأما بالفتح فإنها المرة الواحدة والأول أشبه .

وقوله : « إذا أقبلت الحيضة » يريد: الحيض المعتاد المألوف الذى هو من عاداتها فاتركى الصلاة، ولا تصلى ؛ فإن ذلك هو الحيض الذى يسقط معه الصلاة، فإذا ذهب قدرها: أى قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها قبل هذه الحالة، فاغسلى الدم عنك وصلى .

والشافعى ذكر هذا الحديث فى الحيض وذكره فى كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء؛ لأن الصلاة أكثرها ذكر الله تعالى وقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى/ الصلاة»: إنما قاله عن علم منه أنها تميز بين دفع دمها، فتراه زماناً أسوداً ثخيناً ٩٣/أ وذلك فى إقبال الحيض، ثم تراه مشرفاً رقيقاً، وذلك حين إدبار حيضها، ولا يقول ذلك إلا وهى تعرف إقبالها وإدبارها، بعلامة تفصل لها بين الأمرين، ولذلك قد جاء فى حديث آخر قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف» وهذا القول يبين لها أن الدم إذا تميز كان الحكم له، وإن كانت لها أيام معلومة ، فإن اعتبار الشئ بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه .

فأما إذا عدت التميز فالاعتبار بالأيام .

وبيان المذاهب: أن من رأت الدم و اتصل بها أكثر من خمسة عشر يوماً فى سن المحيض، فقد اختلط حيضها باستحاضتها، وللمستحاضة أربعة أحوال:

أحدهما: أن تكون مميزة لاعادة لها . والثانية: أن تكون معتادة لا تميز لها . الثالثة: أن تكون لها عادة وتمييزاً . والرابعة : أن تكون مبتدأة لا عادة لها ولا تميز .

أما المميزة فإن كان يختلف دمها فترى بعضه أسوداً شديداً، وبعضه مشرقاً أو يكون بعضه أحمر وبعضه أصفر، فإن هذه ترد إلى تمييزها ويكون الدم الأسود حيضها، بشرط ألا يزيد على خمس عشر يوماً ولا ينقص عن يوم وليلة ، والأصل فى التمييز حديث فاطمة هذا .

فأما المعتادة التى لا تميز: لها فهى امرأة لها أيام تحيضها فى كل شهر فلما كان

بعض الشهور اتصل بها الدم وغمر خمسة عشر يوماً بصفة واحدة، فإنها ترد إلى أيام عاداتها فيكون حيضها تلك الأيام والباقي استحاضة، والأصل فيه : حديث أم سلمة الثانى بهذا الحديث .

وأما التى لها عادة وتميز : فظاهر مذهب الشافى أن التميز يقدم على العادة، وهو مذهب الأوزاعى، ومالك، وأبى إسحاق، وقال قوم عن أصحاب الشافى : بل ترد إلى العادة، وهو مذهب أبى حنيفة، والثورى .

وأما من لاعادة لها ولا تميز فيه قولان : أحدهما : ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة وتقضى صلاة أربعة عشر يوماً، وبه قال أحمد فى إحدى الروايات عنه، وأبو ثور ٩٣/ ب وزفر، والثانى : / ترد إلى غالب عادة النساء : ست أو سبع، وإليه ذهب عطاء، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق وإحدى روايات أحمد .

و قال مالك : بقول عادة لذاتها و ستطهر بثلاثة أيام . وقال أبو حنيفة : تحيض أكثر الحيض .

وأخبرنا الشافى : أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل » . أخرج الشافى هذا الحديث فى كتاب اختلافه مع مالك وفى كتاب الحيض .

وهو حديث صحيح أخرجه الموطأ و أبو داود و النسائى (١)

فأما الموطأ فأخرجه بالإسناد واللفظ .

فأما أبو داود فأخرجه عن القعنبي، عن مالك، عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن وهب، عن الليث، وعن القعنبي، عن أنس بن عياض عن عبيد الله، وعن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن مهدي عن صخر بن جوية كلهم عن سليمان، إلا أنه فى الأولى : عن سليمان ، عن أم سلمة ، وفى الباقي : عن سليمان عن رجل، عن أم سلمة .

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك بالإسناد واللفظ .

وهذا الحديث هكذا جاء مرسلًا ، فإن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة ، إنما سمعه من رجل من أم سلمة كما ذكر أبو داود . في بعض الطرق عن مرجانة عن أم سلمة .

تقول : هرقت الماء أهريقه بفتح الهاء هراقه : أى صببته وأصله أراق يريق إراقة ، وتقول أهرق ، هرق ، إهراقا فهو مهرق ويريد بقوله : يهراق الدم : الاستحاضة .

قوله : تحيضهن أى تحيض فيهن ، فأضاف الفعل إلى الظرف نفسه ، فجعل الظرف هو الحيض اتساعاً ؛ لأن الحيض يقع فيه ، على ذلك قول الله تعالى : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ وقوله عز جل : ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبأ : ٣٣] أى الملك فى يوم الدين والمكر فى الليل والنهار .

«ومن» فى قوله : «من الشهر» للتبويض ؛ لأن الحيض فى بعض الشهر ، ويجوز أن تكون التى للتبيين يريد الأيام التى كانت تحيض فيهن من كل شهر .

وقوله : قبل أن يصيبها الذى أصابها يريد الاستحاضة ، لأن دم الحيض كان يأتيها قبل حدوث ذلك بها فاعتبارها بأيام حيضها المعتاد أولاً .

«وخلفت الشيء» أخلفه مخففاً إذا جئت بعده ، وخلفته أخلفه مشرداً إذا تركته بعدك ، والمراد فى الحديث له أول وذلك أنها إن ذهبت تلك الأيام وقضتها وانفصلت عنها وبقيت بعدها لأن الأيام تبقى بعدها .

والاستثفار من الثفر : وهو الذى يجعل تحت ذنب الدابة ليحفظ الرجل على ظهرها . وصورة الاستثفار : أن تشد المرأة وسطها بخرقه أو حبل ونحو ذلك ثم تحشوا فرجها قطناً أو خرقه أو ما يجرى مجراها ، ثم تضع فوق ذلك منديلاً على فم الفرج وتشد طرفيها فى الخرقه أو الحبل الذى شدت به وسطها من بين يديها ومن خلفها ، ليمنع بذلك الدم أن يجرى أو يقطر ، وقد تبدل من الثاء ذال فيقال تستذفر ، وكذلك الذفر .

والذى ذهب إليه الشافعى فى حكم هذه المستحاضة ، قد ذكرناه فى حديث عائشة قبل هذا ، ونحن نزيده ها هنا بياناً : وذلك أنا قد قلنا : إنها المعتاد ، التى لا تميز لها ، وإنها ترد إلى عاداتها فى أيام حيضها ، فيكون حيضتها تلك الأيام والباقي استحاضة ، ثم إنها تغتسل مرة واحدة ويصير حكمها حكم الطواهر فى وجوب الصلاة والصوم ، وسائر الأحكام الشرعية التى لا يجوز للحائض فعلها ، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة .

فإذا المستفاد من العادة قدر الحيض ووقته والله أعلم.

أخبرنا الشافى ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حممة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فجئت إلى النبى ﷺ استفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة [إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة و الصوم ؟ فقال : «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذى ثوبا » فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أئج ثجاً ، قال رسول الله ﷺ : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزيك ، وكذا فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك » قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلى » . هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود ، والترمذى (١) .

فأما أبو داود فأخرجه عن زهير بن حرب وغيره قالوا : ثنا عبد الملك بن عمرو وثنا زهير بن محمد بالإسناد واللفظ .

وأما الترمذى فأخرجه عن محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا زهير بن محمد بالإسناد واللفظ .

٩٨/ب

قوله : إنما هى ركضة من ركضات الشيطان : الركضة / الضربة والدفعة أى أن الشيطان قد عك هذا الدم وليس بدم حيض معتاد ، يعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها فى أمرها ، وشأن دينها ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار فى التقدير كأنه ركضة نالها من ركضاته

«والميقات» : مفعال من الوقت يريد الوقت الذى يعهده من الحيض .

وهذا الحديث بخلاف حديث عائشة وحديث أم سلمة وإنما هو للتي لا عادة لها ولا تمييز : فكذاك قد ذكر الشافعي على الأحكام الثلاثة، ثلاثة أحاديث كل حديث لحكم منها .

ورد النبي ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في محيضها في كل شهر مرة واحدة، على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن » وهذا أصل في قياس أمر النساء، بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه ذلك من أمورهن .

وقوله : « ستًا أو سبعة » يحتمل أن يكون ذلك على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من مثلها وفي مثل سنّها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عاداتها مثلها منهن أن تقعد ستًا قعدت ستًا، وإن سبعة فسبعة . ويحتمل : أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ست أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله « في علم الله » أي فيما علم الله . من أمرك من ستة أو سبعة والله أعلم .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني الزهري، عن عروة عن عائشة أن أم حبيبه بنت جحش استحيزت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق وليست بالحيضة » وأمرها أن تغتسل وتصلى، فكانت تغتسل لكل صلاة/ وتجلس ٩٩/أ في المكن فيعلو الدم .

وقد رواه المزني عن الشافعي نحوه، وقال في آخره : وكانت تجلس في مكن فيعلو حمرة الدم، ثم تخرج فتصلى . رواه الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة ورواه المزني أيضا، عن الشافعي، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري عن عمرة . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

فأما البخاري فأخرجه عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن أبي ذئب، عن ابن شهاب .

(١) البخاري (٣٢٧) ومسلم (٦٤/٣٣٤) وأبو داود (٢٨٨، ٢٩١) والترمذي (١٢٩) والنسائي (١٨٣/١) .

وأما مسلم فأخرجه عن محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد، وعن ابن المثنى، عن سفيان بن عيينة كلاهما، عن الزهرى، عن عمرة، وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب، عن عمرو عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة.

وأما أبو داود فأخرجه عن ابن أبى عقيل، ومحمد بن سلمة المصريين، عن ابن ذئب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهرى، عن عروة وفى رواية عن عروة وعمرة.

وأما الترمذى فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى عن عروة. وأما النسائى فأخرجه مثل الترمذى.

قال الشافعى قد رواه عن الزهرى هذا الحديث: أن النبى ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهرى أحفظ، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر إقرائها. وعائشة تقول: الأقرء: الأطهار. قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة، ولكنه شئ فعلته هى.

قال الشافعى فى حديث حمنة أن النبى ﷺ قال: لها: «إن قويت أن تجمعى بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل وصل الصبح بغسل» وأعلمها أنه ب/٩٩ أحب الأمرين إليه وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الظهر/ من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده.

قال الخطابى ليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هى فىمن تبتلى، وهى التى لا تميز لها أو كانت لها أيام فنسيتها فهى لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كان كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك، واجب، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها فى شئ من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً. وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك، لتحيط علماً أنها قد استوفت عدد ثلاثين يوماً فى وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً؛ ليكون على يقين من وقوع الطواف فى وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وعلى مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً.

وقد أخرج الشافعى عن مالك، عن سمى مولى أبى بكر أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال:

تغتسل من طهر إلى طهر، و تتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استتفرت. هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) وقال وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته، عن قمبر، عن عائشة إلا أن داود: قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الطهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء و قال مالك: إنى لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر لكن الوهم دخل فيه، فأخرج الشافعى فى كتاب على وعبد الله عن ابن عليه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن على قال : / المستحاضة تغتسل لكل صلاة أورده الشافعى فيما أُلزم العراقيين من خلاف على فرع فى سلس البول.

قال الشافعى ذكر سفيان بن عيينة، عن معمر عن الزهرى أن زيد بن ثابت سلس عليه البول فكان يتوضأ لكل صلاة . وهذا هو المذهب أنه لا يجوز له الجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ، ولا طوافي فرض، وعليه أن يستطهر فى شد رأس ذكره أو يحشوا فى ثقبه قليل قطن إن أمكن نحو مما تستعمله المستحاضة من الشد والاستفثار والله أعلم.
